# الاحتياط لأموال اليتامى في الفقه الإسلامي

إعداد


الأستاذ الدكتور مجيد صالح إبراهيم الكرطاني

تدريسي ـ جامعة الأنبار ـ كلية العلوم الإسلامية ـ رمادي

والسيد/ أنور ماجد خالد العسافي

طالب دراسات عليا بالكلية نفسها

isl.anwarmk@uoanbar.edu.iq



Issn : 2071- 6028

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص البحث

الحمد لله الذي منّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام وبعد...

فقد أتممت بفضل الله وكرمه هذا البحث، وهذا ملخص لما كتبت فيه: أنَّ الاحتياط أصل معتمد في الشريعة الإسلامية، تعظيم الإسلام شأن أموال اليتامى والحث على حفظها والاحتياط لها من الضياع والهدر والاكل بالباطل، تشريع الوسائل والآليات التي تنمِّي أموال اليتامى، التعامل بها بما يعود عليهم بالنفع والفائدة ،وضع الشرع ضوابط وشروط لأولياء اليتامى عند تسليمهم أموالهم كإيناس الرشد منهم والاشهاد عليها حال التسليم احتياطا لأموال اليتامى من الضياع والنكران، التحذير من المخاطرة والمغامرة بأموال اليتامى خوفا عليها من الضياع .

وأختم هذا الملخص بالتضرع إلى مولانا بأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من النار وخزيها، وأن يتقبل منّا هذا العمل، ويغفر لنا ما قد زلل، وصلى الله على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية : احتياط ، أموال ، يتامى

## Abstract

Praise be to ALLAH who bestowed us with perfection، and prayers and peace upon our Prophet Mohammed (peace upon him) who is the musk of termination and his relatives and Companions those who are well-known.

I’ve finished my work by the kindness and the generosity of Allah and collected the requirements of this thesis. After finishing the work, it is important to convey a summary of results and the preferable ones: the research provides that the protection is a dependent origin in Islamic Sharia since it means the preservation and keeping and that if someone tries them would be absolved for his religion and honor. Islamic Sharia glorifies the matter of property and obliges its keeping. It also forbids the aggression on it and legislates rules keeping and protecting it. Accordingly,

human beings would be prevented to try similarities and suspicions. It is indicated, in the research, that protecting property is of five necessities without which the life of human beings would not straight well, so the rules are legislated such as forbiddance of aggression, forbiddance of spending uselessly, legislation of punishments for aggressors, legislation of documentation of dept and testimony, the bail, taking the wager, the guarantee in the contracts and sales to protect property and to avoid the disownment, placing the young or foolish or orphan under guardianship up to be mature in order to protecting their property of spending uselessly, and forbiddance of contracts and sales concerning deception, ignorance and cheating to avoid injustice spending. The research provides the necessity of protecting property through forbiddance of the bribe and it conveys the means of protection by the commitment of monotheism doctrine, the commitment of worships as required, and the perfect enlightenment by mass media. It is provided in the research that the picking should be picked up to protect property and its decision is different according to the persons and situations. It is preponderated for the researcher that the picking should be testified to keep it from loss and disownment for its owner. The research conveys Islamic laws in glorifying forbiddance of public domain, concerning it, keeping it and finding the helpful means to keep.I end the thesis by praying humbly to our Lord to present us a good termination in all matters, to protect us from fire and its dishonor, to accept this work, and to forgive us the lapses. Prayers and peace upon our prophet Mohammed and upon his relatives and Companions.

Keyword : Reserve , money , orphans

## المقدمــة:

الحمدُ لله المتفضل على خلقه بالأنوار، والمطلع على مكامن الأسرار، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الرسل الأطهار وعلى آله وصحبه الأبرار، وبعد...

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد فحفظت للناس ما لا تستقيم حياتهم إلا بصيانته وهي الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال) فوضعت قواعد وأحكام لحفظ حقوق الناس ممن يقوى على تحصيل حقه وكذلك ممن ضعف ومن ذلك أموال اليتامى التي قد يطمع بها البعض لصغر أصحابها أو ضعفهم لا سيما في زماننا فاحتاط الاسلام لحفظها وصيانتها من الضياع ، ولذلك حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على معالم ذلك وبيان الاحكام الخاصة به واسميته (الاحتياط لأموال اليتامى في الفقه الإسلامي) وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين تسبقها مقدمة وينتهيان بخاتمة.

أما المقدمة فقد أتحفتكم بها، وأما المبحث الأول فكان في بيان حقيقة الاحتياط ومشروعيته، وأما المبحث الثاني فكان في معالم الاحتياط لأموال اليتامى، وأما الخاتمة فكانت في أهم النتائج التي توصلت اليها ولا بد من الإشارة إلى أن هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (الاحتياط للأموال في الفقه الإسلامي) المقدمة إلى كلية العلوم الاسلامية/ رمادي – قسم الفقه وأصوله ومن مستلزمات الحصول على الشهادة نشر بحث مستل من الرسالة لذلك اخترت هذا البحث منها.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على أحكامه وبيان ما خفي منها لعله يكون دليلا ينتفع به أو سببا لانزجار الناس عن أكل أموال اليتامى إنه سبحانه سميع الدعاء.

## المبحث الأول

# حقيقة الاحتياط وحجيته

وفيـــه مطلبـان:

**المطلب الأول: تعريـف الاحتيـاط لغـة واصطـلاحا.**

**المطلب الثاني: حُجيَّـة الاحتياط.**

### المطلب الأول

### تعريف الاحتياط لغةً واصطلاحا

**الاحتياط لغةً:** تتنوَّع معاني الاحتياط في اللغة؛ تبعاً لاستخدامها إلى أنواعٍ عِدَّة، ويُمكن إجمال ما يلامس موضوعي بما يأتي:

١. الرِّعاية: يقال: (حاطَه يحوطه حوْطًا: رعاه وحوَّط حَوْله تحويطا: أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطاً به)[١].

٢. الأخذُ بالثِّقة: يقال: (احتاطَ الرجلُ لنفسهِ، أي أخذ بالثِّقة، واحتاطَ الرجل، أخذ في أُموره بالأحزم)[٢].

٣. الصَوْن والحِفْظ : يقال: (حَاطَه يَحُوطُه حَوطاً، إذا حفظه وصانَه)[٣].

**الاحتياط اصطلاحا:** اختلفت تعريفات العلماء للاحتياط قديما وحديثا، وسأذكرُ بعضا منها:

١. قال الراغب الأصفهاني: (الاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة، أي: الحفظ)[٤].

---

[١] المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: ٧٧٠ هـ) ، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ، ١/ ٧٩.

[٢] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، (ت: ٧١١ هـ) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٧/ ٢٧٩.

[٣] المصدر نفسه: ٧/ ٢٧٩.

[٤] المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ، ١/٢٦٥.

٢. قال ابن تيمية: (هو اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح)[١].

٣. قال الجرجاني: (هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم)[٢].

٤. قال أبو البقاء الكفوي: ( هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: استعمال ما فيه الحياطة، أَي: الحِفظ)[٣].

٥. قال منيب محمود شاكر: ( هو الاحتراز من الوقوع في منهيٍّ أو ترك مأمورٍ عند الاشتباه)[٤].

## المطلب الثاني

## حُجيَّة الاحتياط

إنَّ الاحتياط مشروعٌ لصيانة الأعمال من الخطأ والتجاوز، وبهذا قال جمهور العلماء، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٥].

---

[١] مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ١٣٧/٢٠.

[٢] التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٣هـ، ١٢/١.

[٣] الكليات: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤١٩ هـ، ٥٦

[٤] العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: منيب شاكر، دار النفائس، الرياض، ط١، ص٤٨.

[5] الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢/ ٣٠٠؛ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ،٢/ ٢١؛ الفروق للقرافي: ٣/ ٢٦٧؛ البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٠٣/٢؛ مجموع الفتاوى: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨ هـ) ، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢/ ٢٦٢.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُنَّة وعمل الصحابة والمعقول.

**أما الكتاب**:

١. فقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[١].

**وجهُ الدلالة**: أنَّ الله ﷻ نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ راعنا؛ منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول ﷺ راعنا، من الرعونة وهي الحمق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن، أي: من المراعاة وهي الانتظار فمُنعوا من ذلك احتياطًا وتحرزًا[٢].

٢. قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[٣].

**وجهُ الدلالة**: أنَّ الله أمرنا أن نجتنب كثيرًا من الظن؛ حتى لا نقع في بعض الظن الكاذب احتياطا للإثم.

يقول البيضاوي: (كونوا منه على جانب، وإبهام الكثير ليُحتاط في كل ظن، ويُتأمل حتّى يُعلم أنّه من أيّ القبيل)[٤].

٣. قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[٥].

---

[١] سورة البقرة: الآية: ١٠٤.

[٢] ينظر: أُصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ ، ١/ ٢١٢.

[٣] سورة الحجرات: الآية: ١٢.

[٤] أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ، ٥/ ١٣٦.

[٥] سورة الانعام: الآية: ١٠٨.

**وجهُ الدلالة:** قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قال الكفار: يا مُحَمَّد لتنتهيَّن عن سبّ آلهتنا أو لنهجوَنَّ ربَّك! فنهاهم الله أن يسُبُّوا أوثانهم، فيسُبُّوا الله عدوا بغير علم)[١]؛ لأنَّ ذلك سببٌ وذريعةٌ لهم، لذا وجب الاحتياط والتحرز عن سبِّ آلهة الكفار حتى لا يسبُّوا الله ﷻ.

٤. قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾[٢].

**وجهُ الدلالة:** أمرَ الله نبيَّه ﷺ أن يحذَر ويحتاط من أناسٍ ظاهرُهم يختلف عن باطنهم. يقول الجصاص: (وفيه الأمر بالاحتياط فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدين والدنيا، فلا نقتصر فيما أُمِرنا بائتمان الناس عليه من أمر الدين والدنيا على ظاهر حال الناس دون البحث عنه)[٣].

**وأمـا السُنّـة**

**١. فعن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((الحلالُ بَيِّن والحرامُ بَيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى الشبهاتاستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرَّاع يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل مَلكٍ حِمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صَلَحت صَلَح الجسد كُلّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كُلّهُ، ألا وهي القلب))**[٤].

---

[١] جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ١، ١٤٢٠هـ، ١٢/ ٣٤.

[٢] سورة البقرة: الآية: ٢٠٤.

[٣] ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ( ت:٣٧٠هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ١، ١٤١٥هـ، ١/ ٣٨٤.

[٤] صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ٢٨، رقم: ( ٥٢ ) ؛ صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩، رقم: (١٥٩٩) .

**وجهُ الدلالة:**

قال الخطّابي: (هذا الحديث أصلٌ في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب)[١].

وقال النووي: (إنَّ من احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفا من الوقوع فيه؛ ولأنَّ من قارب شيئاً من ذلك يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه)[٢].

**٢. عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الصدق طمأنينة وإنَّ الكذب ريبة))**[٣].

**وجهُ الدلالة:** أنَّ الرَّسول ﷺ أمر بترك ما يوقع في التهمة والشك، وتجاوز ذلك إلى ما لا يوقع فيهما، قال العز بن عبد السلام: (والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المُعبَّر عنه بالاحتياط)[٤].

**أما فعلُ الصحابة** رضي الله عنهم:

فقد قال الشاطبي رحمه الله: إنَّ الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدِّين، لمَّا فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أَئمةً يُقتدى بهم، فتركوا أشياءَ وأظهروا ذلك؛ لِيُبيِّنوا أنَّ تركها غيرُ قادح،

---

[١] معالم السنن – شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ،٣/ ٥٦.

[٢] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١١/ ٢٧.

[٣] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ،٤/ ٦٦٨، رقم: ( ٢٥١٨ ) ، قال عنه: حديث صحيح.

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١١١.

وإن كانت مطلوبة، فمن ذلك: تركُ عثمان القصْر في السفر في خلافته، مخافة أن يراه الأعراب فيظنُّوا أنَّ الصلاة هكذا فرضت، فتَرَك القصر احتياطا، وأكثرُ المسلمين على أنَّ القصر مطلوب[١].

وسأذكرُ جانباً من عمل الصحابة في هذا المجال كما سيأتي:

أ. كان علي بن أبي طالب ﷺ يُحلِّف الراوي إذا روى عن رسول الله ﷺ؛ مخافةَ الكذب على رسول الله ﷺ فقد كان يقول ﷺ: (كنتُ رجلًا إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني اللهُ منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استحلفتهُ، فإذا حلفَ لي صدَّقتُه...)[٢].

وهذا يعني: أنَّ الإمام عليًّا كان يحتاط، فيحلِّف الراوي مخافة الكذب على رسول الله ﷺ[٣].

**أما المعقول**:

أ. فقد قال الجصاص رحمه الله: (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه، وهو في العقل كذلك أيضاً؛ لأنَّ مَن قيل له: إنَّ في طريقك سَبُعاً أو لُصُوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها حتَّى يتبيَّن أمرُها)[٤].

حيثُ يُصوِّر لنا أنَّ الاحتياط مأوى يُركن إليه عند الخوف من الوقوع في الحرام.

---

[١] الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ) ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ٤/ ١٠٢.

[٢] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت:٢٧٥هـ) ، المكتبة العصرية، بيروت، ٢/ ٨٦، رقم: (١٥٢١) ؛ سنن الترمذي: ٢/٢٥٧، رقم: (٤٠٦) ، وقال بعده: (حديث عليٍّ حديث حسن لا نعرفه إلا من هذاالوجه من حديث عثمان بن المغيرة ) ؛ سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٩/١٥٩ رقم: (١٠١٧٥) ؛ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) ، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢/٤٠٣، رقم: (١٣٩٥) ؛ مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ١/١٧٩ رقم: (٢) ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٣] أصول السرخسي: ١/ ٣٣٣.

[٤] الفصول في الأصول: ٢/ ١٠١.

## المبحث الثاني

# الاحتياط لأموال اليتامى

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف اليتيم وعناية الشرع به.**

**المطلب الثاني: آليّة الاحتياط لأموال اليتامى.**

**المطلب الثالث: الاحتياط لأموال اليتامى عند دفعها إليهم.**

## المطلب الأول

## تعريف اليتيم وعناية الشرع به ورعايته

وسأُفصل ذلك في فرعين كما يأتي:

### الفرع الأول: تعريف اليتيم

**اليتيم لغةً:** أَصله يُتْم، ويقال: اليُتْم في الناس من قبل الأب وفي سائر الحيوان من قبل الأُم ويقولون لكلِّ منفردٍ يتيم[١].

**اليتيم اصطلاحًا:** (هو من فَقَدَ الأب ولا يُسمَّى البالغ يتيمًا)[٢].

وقيل: اليتيم من فَقَدَ الأب من الصغر[٣].

---

[١] الصحاح تاج اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين – بيروت، ط :٤، ١٤٠٧هـ ،٥/ ٢٠٦٤.

[٢] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت:٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط:١٤٢٠،١هـ ، ١٢/ ٢٣٢.

[٣] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط:١ ، ١٤١٤هـ ، ٢/ ٢٧٥.

## الفرع الثاني: عناية الشرع لليتيم

اهتم الإسلام باليتيم اهتمامًا بالغًا، حتى لا يصيبه شيءٌ من الذلِّ والانكسار، لذلك حثَّ الله تعالى القادرين من أهل البرِّ والإحسان على كفالة الأيتام والإحسان إليهم ثم بيَّن الجزاء العظيم والثواب الجزيل لمن يكفل يتيما أو يرعاه وقد وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالحث على ذلك والترغيب فيه وكذلك قد ورد التحذير العظيم والوعيد الشديد لمن أكل أموال اليتامى ظلما وزورًا، ومن ذلك:

١. قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

**وجهُ الدلالة** : الآية تدلُّ على أنَّ مداخلة اليتامى على وجه الإصلاح خير لأَموالهم من مجانبتهم وتَرِكَتِهم[٢].

٢. قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٣].

**وجهُ الدلالة:** أنَّ الله ﷻ نهى عن أَكل مال اليتيم وأَراد به جميع التصرفات المهلكة للمال[٤].

٣. قولهُ سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٥].

---

[١] سورة البقرة الآية: ٢٢٠.

[٢] تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ) ، دار الكلام الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١/ ١٨٣.

[٣] سورة النساء: الآية: ٢.

[٤] ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، (ت:٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١/ ٣٣٨.

[٥] سورة النساء: الآية: ١٠.

**وجهُ الدلالة:** حذَّر اللهُ ﷻ من أكل أموال اليتامى، وجعله كمن يتعمد إدخال النار في جوفه ليحتاط أولياء اليتامى في أموالهم ويحفظوها من الضياع والهدر[١].

٤. قولـــهُ ســـبحانه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢].

**وجهُ الدلالة:** أي: لا تقربوا مال اليتيم إلا بأن تسعوا في تنميته وتحصيل الربح به ورعاية وجوه الغبطة له ثم إن كان القيِّم فقيراً محتاجاً أَخذ بالمعروف وإن كان غنياً فاحترز عنه كان أولى والمقصود من هذا كله هو حفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا أشُدَّهم فإذا بلغوا تدفعونه إليهم[٣].

٥. عن سهل بن سعد[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا))، وقال بأُصبعيه السبَّابة والوسْطى[٥].

**وجهُ الدلالة:** في هذا الحديث حث على كفالة اليتيم ورعاية مصالحه والقيام بأموره والمحافظة على أمواله حتى يبلغ رشيدًا، وإنَّ من يفعل ذلك يكون صاحبًا لرسول الله ﷺ في الجنَّة.

---

[١] ينظر: مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت: ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٤/٥.

[٢] سورة الأنعام: الآية: ١٥٢.

[٣] ينظر: مفاتيح الغيب: ١٣/ ١٩٢.

[٤] سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن الخزرج الساعدي، يكنى أبا العباس، وقيل: أبو يحيى، أدرك النبي ﷺ، وله يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، آخر الصحابة موتًا بالمدينة، أحصن سبعين امرأة، توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين. ينظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٣/ ١٣١٢.

[٥] صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، ٥/ ٢٢٣٧، رقم: (٥٦٥٩) .

## المطلب الثاني

## آليَّة الاحتياط لأموال اليتامى

وضعَ الشرعُ جملةً من الإجراءات لغرض المحافظةِ على أموال اليتامى سأُفصلها في فرعين:

### الفرع الأول: الاحتياط لمال اليتيم في تشريع الولاية عليه

**الولاية في اللغة:** الوِلاية بالكسر: السُلطان والوَلاية بالفتح النُصرة[١]، وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته[٢].

**أمَّا في الاصطلاح:** (هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى)[٣].

وقيل: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها[٤].

يدل على صحة الولاية على اليتيم ما يأتي:

١. قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

---

[١] الصحاح تاج اللغة: ٦/ ١٥٣٠.

[٢] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٥/ ٤٠٧.

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١١٧/٣؛ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ٣/ ٥٥.

[٤] الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ، ٤/ ١٣٩.

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

**وجه الدلالة:** يقول الزمخشري: وليُّهُ الذي يلي أَمره من وصيٍّ إن كان سفيهًا أو صبيًا، أو وكيلٍ إن كان غير مستطيع أو ترجمان يُمل عنه[٢].

وقال السعدي عن هذه الآية: (فيها ثبوت الولاية على القاصرين لجنونٍ أو صغرٍ أو سفه)[٣]، واليتيم من القاصرين فثبتت الولاية عليه حتى يبلغ رشده.

٢. قوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٤].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية على ثبوت الولاية على اليتيم، ومما يدل على أنَّ تشريع الولاية على اليتامى إنَّما هو لمصلحتهم وحفظاً لحقوقهم وأموالهم ما قاله أبو الحسن الطبري في تفسيره: (واعلم أنَّ الاحتياط الذي أمر الله به في حقِّ اليتامى أنلا يدفع اليهم أموالهم إلا بعد إيناس الرُّشد)[٥]، وهذا يدلُّ على أهمية الولاية على اليتامى حتى يبلغوا الرشد احتياطًا لأموالهم من الضياع والهدر.

٣. المعقول: يقول الكاساني: (ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنَّه من باب الإعانة على البرِّ، ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة

---

[١] سورة البقرة : الآية: ٢٨٢.

[٢] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١/ ٣٢٦.

[٣] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر حمد السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ١٢٣.

[٤] سورة النساء: الآية: ٦.

[٥] أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكياهراسي الشافعي، (ت: ٥٠٤هـ) ، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عيد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ٢، ١٤٠٥هـ، ٣٣١/٢.

اللهفان وكلُّ ذلك حسنٌ عقلاً وشرعاً؛ ولأنَّ ذلك من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاًفضلاً عن الجواز)[١].

من هذه الأَدلة يتبيَّن أنَّ مشروعية الولاية على اليتيم لضمان مصلحته واحتياطا من الشارع الحكيم لحقوق اليتيم الماليَّة وغيرها من التلف بغير حق.

**الفرع الثاني: الاحتياط لأموالِ اليتامى في إصلاحِها وإنمائِها والاتّجار بها**

إنَّ الولاية على مال اليتيم من أهم الولايات لأنَّ اليتيم بحاجة ماسَّة إلى من يحافظ على أمواله ويُنَمِّيها ويستثمرُهُا في الوجوه المشروعة حتى يحافظَ عليها إلى أن يبلغَ اليتيمُ رُشده، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾[٢].

**وجهُ الدلالة:** حذَّر الله ﷻ من الاعتداء على أموال اليتامى بأيِّ وجهٍ من الوجوه. قال ابنُ كثير: (لقد أمر اللهُ تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلم كاملةً موفَّرة ونهى عن أكلها وضمِّها إلى أموال من هو قائمٌ عليها وكان أحدهم في بادئ الأمر يأخُذ الشَّاة السمينة من غنمِ اليتيم ويجعل مكانَها الشاةَ المهزولة ويقول: شاةٌ بشاةٍ ويأْخذُ الدِّرهمالجيِّد ويطرحُ مكانَه الزيف ويقول: درهمٌ بدرهم . فبيَّن الله تعالى أنَّ مثل هذه الأعمال خطرها عظيم وإثمها كبير لقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾، قال ابنُ عباس: أي إثما كبيرا عظيما)[٣].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٥٢/٥.

[٢] سورة النساء: الآية: ٢.

[٣] تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٢٠٧.

وفي هذا الوعيد الشديد الاحتياط لأموال اليتامى أن لا تُؤكل بالباطل وأَن تُستثمر في مصلحة اليتيم .

٢. قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١].

قال الجصاص: (الآية تدل على أنَّ من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة[٢] وأن يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه إذا كان ذلك أحسن وأن يتَّجر في ماله من نفسه إذا كان خيرًا لليتيم، وهو أن يكون ما يعطي لليتيم أكثر قيمة مما يأخذ منه)[٣]، وقيل: المعنى اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا عليه من الأرباح[٤].

**وجهُ الدلالة:** نسب الله تعالى ملكية أموال السفهاء إلى الأُمة، ومنها ولي الأمر والقيِّم والوصي عليها لكيلا يمكنهم التصرف بها كما يريدون ثم إنَّ القصد من الحثِّ على الاتجار بأموال اليتامى وتنميتها واستثمارها الحفاظ عليها، والاحتياط لها من نفاذِها على حاجاته الخاصة لأنَّ التجارة تُكثرها.

٣. قولهُ سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٥].

---

[١] سورة النساء: الآية: ٥.

[٢] المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. رد المحتار: ٥/٦٤٥.

[٣] أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٣/ ٣٢.

[٤] فتح القدير: حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ، ١/ ٤٩٩٠.

[٥] سورة الأنعام: الآية: ١٥٢.

**وجهُ الدلالة:** أنَّ الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان بالتي هي أحسن.

وقال القرطبي: (أي بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه)[١]، لذا جاز لولي اليتيم أو وصيه أن يتاجر بمال اليتيم لما هو أحظى له وأنفع وأنمى لماله شريطة أن لا يكون في تلك التجارة خطر ولا غرر فيؤدِّي إلى ضياع مال اليتيم، والشرع أمرنا أن نحتاط لأموال اليتامى والتجارة بها على الوجه المشروع بما فيه نماؤها وصلاحها.

## المطلب الثالث

## الاحتياط لمال اليتيم عند دفعه إليه

من عناية الشريعة الإسلامية باليتيم وحقوقه أن جعل له اهتماماً بالغاً منذ فَقْده لأَبيه إلى أن يبلغ ويُدفع إليه مالُهُ، والشرعُ حريصٌ على أن لا يضيع لليتيم حقٌّ في نفسه أو ماله لذا جعل لأَولياء اليتامى ضوابط وشروط عند دفع المال إليهم حتى لا يُجحد حقه أو يضيع له مال وكلُّ هذا احتياطاً وحفظاً لأموالهم.

ومن تلك الضوابط والشروط التي وضعها الشرع عند دفع المال لليتيم ما يأتي:

١. الاختبار وإيناس الرُّشد: قال سبحانهُ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[٢].

الاختبار: أن يدفع إليه شيء من ماله ليبيع ويشتري في السوق، فإن كان ضابطا حازما في البيع والشراء علم رشده، وإن كان يغبن بما لا يتغابن الناس بمثله فهو غير رشيد[٣].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن– تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن خرج الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ٧/ ١٣٤.

[٢] سورة النساء: الآية: ٦.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦/ ٢٢٦.

وإيناسُ الرُّشد: قيل هو: إصلاح الدِّين والمال وقال أبو حنيفة ومالك: (إذا بلغ الرجل مصلحا لماله دفع إليه ماله)، وروي عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: (الرُّشد: العقل والحلم والوقار)، وروي عن الحسن أنَّه فسَّر إيناس الرُّشد بقوله: (وإصلاحٌ في ماله، إصلاحٌ في دينه؛ ولأنَّ إفسادهَ لدينهِ يمنع رُشده، والثقةُ في حفظِ مالهِ)[١].

وجهُ الدلالة: قال الجصّاص: (ومعلوم أنَّ الله تعالى أمر بالاحتياط له في استبراء أمره في حفظ المال والعلم بالتصرف)[٢].

وقال الرَّازي: (ولاشكَّ أنَّ المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ثم قال في قولهِ سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: في حفظ المال وضبط مصالحه)[٣] واشتراط إيناس الرُّشد في اليتيم حتى يدفع إليه ماله إنَّما هو لأجل مصلحة اليتيم واحتياطاً لماله من الضياع.

٢. الإشهاد عند دفع المال لليتيم: قال سبحانهُ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[٤].

**وجهُ الدلالة:** (أمر الله ﷻ الوليَّ بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة)[٥].

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦/ ٢٢٤.

[٢] أحكام القرآن: للجصاص، ٢/ ٧٩.

[٣] مفاتيح الغيب: للرازي، ٩/ ١٥٤، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٥٢/١.

[٤] سورة النساء: الآية: ٦.

[٥] معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١/ ٥٧١.

قال ابنُ العربي: (أمره الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين والحرص عليها، وإرشادا إلى نكتةٍ بديعة وهي أنَّ كلَّ مالٍ قُبِض على وجهِ الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهادٍ على دفعهِ لقولهِ تعالى: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾، وهو عنده أمانة فلو ضاع قبل قوله فإذا قال دَفَعْت لم يُقبل إلا بالإشهاد لأنَّ الضياع لا يمكنه إقامة البيِّنة عليه وقتَ ضياعه فلا يكلف ما لا سبيل إليه والبيِّنة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان)[١].

قال الرَّازي: (واعلم أنَّ الأُمَّة مُجمِعةٌ على أنَّ الوصيَّ إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً فإنَّ الأوْلى والأحوط أن يُشهد عليه لوجوه منها:

١. إنَّ اليتيم إذا كان على بيِّنة بقبض المال كان أبعد من أن يدَّعي ما ليس له

٢. انَّ اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنَّه دفع ماله إليه.

٣. أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته)[٢] فالإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم يُحتاط به للطرفين للولي حتى يُبرئَ ذمته، ويدفع التهمة عن نفسه، ولليتيم ليحافظ على ماله من النكران والجحود.

---

[١] أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ١/ ٤٢٦.

[٢] مفاتيح الغيب: ٩/ ١٥٦.

# الخاتمـــــة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد ﷺ مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام وبعد...

فقد أتممت رحلتي هذه بفضل الله وكرمه وجمعت شتات ومستلزمات هذا البحث ورَسَت سفينةُ رحلتي عند ساحل نهايته فلا بدَّ من تسجيل أهم النتائج التي توصلتُ إليها ويُمكن إجمالها بما يأتي:

١. أثبت البحث أنَّ الاحتياط أصلٌ معتمدٌ في الشريعة الإسلامية؛ لأنَّه يعني الصَوْن والحفظ فمن تسلَّح به فقد استبرأ لدينه وعرضه.

٢. تعظيم الشارع الحكيم شأن اليتيم وذلك من خلال الحث على رعايته وتربيته والاهتمام به حتى يبلغ أشده.

٣. تعظيم حق اليتيم والوعيد الشديد لمن اعتدى على أي حق من حقوقه وخصوصا ما يتعلق بأمواله كونها أكثر حقوق اليتامى عرضة للانتهاك فبيَّن الله تعالى أن آكل أموال اليتامى ظلما كأنما يأكل في بطنه نارا كل ذلك الوعيد ليحتاط الناس أموال اليتامى ولا يأكلوها بالباطل.

٤. تشريع العمل بالوسائل والآليات التي يُحتاط فيها لأموال اليتامى من التلف والضياع كتشريع الاتجار بأموال اليتامى شريطة البعد عن مواطن الغرر والمخاطرة لان القصد إنماؤها والحفاظ عليها.

٥. وضع الشرع ضوابط وشروط لأولياء اليتامى عند تسليمهم أموالهم كإيناس الرشد منهم والإشهاد عليها حال التسليم احتياطا لأموال اليتامى من الضياع والنكران.

وأختم بحثي بالتضرع إلى مولانا بأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلِّها، وأن يجيرنا من النار وخزيها، وأن يتقبل منّا هذا العمل، ويغفر لنا الزلل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# المصادر والمراجع


١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكياهراسي الشافعي، (ت:٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥. أُصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمدالنوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٣. تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، دارالكلامالطيب – بيروت،ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٤. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر حمد السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت:٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن– تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن خرج الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٧. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٨. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ( ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢١. الصحاح تاج اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٢٢. صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٣. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: منيب شاكر، دارالنفائس، الرياض، ط١.

٢٤. فتح القدير: حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ )، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥. الفصول في الأُصول: أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٢٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٩. الكليات: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣٠. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٢. مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٣٣. مجموع الفتاوى: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٣٤. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٦. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: ٧٧٠ هـ)، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٨. معالم السنن – شرح سنن أبي داود: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٣٩. معرفة الصحابة: أبونعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٠. مفاتيح الغيب: الإمام فجر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغ بالأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن السلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.